

## 23 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الوقف | باب

### الهبة | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثاني والثلاثون. بسم الله الرحمن  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)  
رحمه الله تعالى كتاب الوقف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه كتاب الوقف  
الوقف لغة مصدر وقف يقف وقفًا بمعنى قطع الحركة والمشى - [00:00:18](#)  
قال وقف فلان عن المشي وما اشبه ذلك اما في اصطلاح الفقهاء فالوقف هو تسبيل الاصل تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة تحبيس  
الاصل وتسبيل المنفعة فمعنى تحبيس الاصل يعني منعه من البيع والشرا نقل الملكية - [00:00:58](#)  
تسبيل المنفعة اي الغلة التي تحصل تكون مسبلة لوجوه البر والاحسان مثلا اذا كان له دار فانه يباح له ان يتصرف فيها ببيع او هبة او  
غير ذلك من انواع التصرفات - [00:01:34](#)  
بيع او هبة او رهن او ما اشبه ذلك واذا مات فانها تورث عنه تنتقل للورثة لكن اذا اخرجها عن ملكه تقربا الى الله عز وجل وجعلها  
وقفًا تبقى رقبته - [00:02:06](#)  
وتستغل منفعتها في وجوه البر حينئذ يتوقف التصرف فيها لا يتصرف فيها هو ولا غيره من حين اوقفها يقال حبسها يعني منع  
التصرف فيها لا من نفسه ولا من غيره - [00:02:40](#)  
وجعل منفعتها وغلتها وما ينتج عنها من المنافع في وجوه البر الوقف قرينة من القربات ومستحب لما فيه من جريان الاجر على  
الواقف حيا وميتا وهو الصدقة الجارية قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم - [00:03:08](#)  
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له الصدقة الجارية هي الوقف الذي يجري نفعه على الواقف  
وان كان ميتا ما دام ينتفع به فانه يصل اجره وثوابه اليه - [00:03:47](#)  
وقد اوقف الصحابة اوقافا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده كما اوقف عمر رضي الله عنه ارضا له كانت في خيبر واستشار  
فيها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:21](#)  
وكما اوقف خالد ادراعه واعتاده في سبيل الله فكان الوقف معروفا عند الصحابة ومعمولا به في مختلف عصور المسلمين فهو قرينة  
وصدقة تبقى لصاحبها بوجوه البر اما على المحتاجين واما ان يوقف - [00:04:40](#)  
مساجد او مدارس او غير ذلك مما ينتفع به الناس من بعده وهو وهو تحفيز في الاصل وتسليم الكاميرا. هذا هذا تعريفه في  
الاصطلاح تحبيس الاصل يعني منع الاصل اصل المال - [00:05:23](#)  
من البيع والشراء تصرف وتسبيل للمنفعة التي هي الغلة او السكنة سكن البيت او ما اشبه ذلك مما فيه منفعة باقية اما اذا اباح  
منفعة شيء ولم يحبس الاصل - [00:05:59](#)  
هذا لا يسمى وقفًا مثل العارية العارية يبيع الانسان لاخيه ان يستعملها وان ينتفع بها مدة والمنيحة منيحة الشاة مثلا ان ينتفع بها  
مدة ثم يردها فهذا لا يسمى وقفًا هذا يسمى - [00:06:36](#)  
عارية انما الوقف هو الذي والعارية ايضا لا يخرج ملك صاحبها عنها وله ان يتصرف فيها اما الوقف فانه يخرج من ملكي صاحبه ولا

يصير مملوكا ل احد ويستغل ما ما دام ينتفع به - [00:06:58](#)

وقوله تسبيل المنفعة يخرج تحميس الاشياء التي ليس لها منفعة لا منفعة فيها هذه لا تصلح وقفية اذا كان ما فيها منفعة فانها لا

تصلح ولا فائدة من تحبيسها وكذلك اذا كانت ينتفع بها ولكنها لا تبقى - [00:07:30](#)

المال الذي ينتفع به ولا يمكن ان ينتفع به الا باتلافه هذا لا يصلح وقفية لا يصلح وقفا. كالطعام مثلا الطعام هذا لا يصلح ان يوقف لانه

يتلف ولا يبقى اذا اكل انتهى - [00:07:57](#)

انما الوقف الاشياء التي تستعمل ويبقى اصلها ولا يكون استعمالها اتلافا لها نعم مسألة وينتفع بها دائما مع عطائها يجوز الوقف في كل

عين ينتفع آآ يباح نفعها يباح نفعها - [00:08:20](#)

اما الاعيان التي يحرم نفعها انه لا يجوز توقيفها لان منفعتها حرام كما لو اوقف خمرا او اشياء محرمة فهذه لا تجوز او اوقف على

جهات محرمة كما لو اوقف على الاضحة - [00:08:52](#)

قال هذا الملك او هذه الدار وقف على الضريح الفلاني وعلى القبر الفلاني فهذا لا هذا وقف محرر لان لان الجهة الجهة التي يستغل

الوقف لها محرمة فهذا وقف لا يصح - [00:09:29](#)

كذلك لو اوقف على بعض اولاده دون بعض هذا يسمى وقف الجنف ووقف الجنف وهو باطل قال تعالى فمن خاف من موص جنفا او

اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه - [00:09:51](#)

ان الله غفور رحيم. والجنف هو الحيف فاذا اوقف على بعض ورثته دون بعض او على بعض اولاده دون بعض فهذا وقف جنف لا يصح

نعم وينتفع بها دائما بعد قائلها - [00:10:14](#)

لكل عين يجوز بيعها يخرج بذلك الاشياء التي لا يجوز بها مثل الخمر والالت اللهو والالت اللهو هذه لا يجوز بيعها كما سبق ولا

وقف الكلب وان كان ينتفع به - [00:10:39](#)

كلب الصيد او كلب الحراسة هذا لا يجوز وقفه لانه لا يجوز بيعه وان صح وان جاز الانتفاع به فانه لا يجوز بيعه فلا يصح وقفه

نعم ينتفع بها دائما ما بقى لها. ينتفع بها دائما يخرج التي ينتفع بها مؤقتا - [00:11:04](#)

ثم تنتهي مثل الحبوب والثمار والفواكه هذه لا لا تصلح وقفا لكن يتصدق بها صدقة الصدقة هي لا بأس انه يتصدق بالحبوب والثمار

والفواكه ولكن لا يسمى هذا وقفا وانما يسمى صدقة - [00:11:34](#)

لان الوقف معناه ما يستمر في المستقبل وهذه لا تستمر اذا اكلت انتهت نعم وينتفع بالهدايا كالعقارب والحيوان والاثناء والسلاح.

العقار معروف الاراضي والبيوت بساتين هذه يصح وقفها الاستمرار نفعها - [00:12:00](#)

وكذلك الكتب المصاحف هذه يصح وقفها لانها يستمر نفعها وكذلك الاساس كما لو اوقف الات للحفر الانتفاع بها يوقف الات حفر او

الات آآ قتال مثل سلاح السيف او البندقية - [00:12:30](#)

في سبيل الله وقال هذه تستعمل في سبيل الله او ادراع يستعملها المجاهدون في سبيل الله او اسلحة حديثة معروفة هذا كله يجوز

وقفه لان خالدا رضي الله عنه وقف - [00:13:11](#)

آآ اذراعه واعتاده في سبيل الله نعم كذلك الحيوان لو قال هذه الدابة وقف اه للجهاد في سبيل الله هذه الخيل وقف خيلا يجاهد

عليها في سبيل الله فهذا لا بأس - [00:13:28](#)

لانه يستمر نفعه. نعم. ولعل في وصف الله الاساس كالفرش لو قال هذه الفرش وقف على المسجد او على آآ المدارس لطلب لطلبة

العلم يجلسون عليها او ينامون عليها او عن للمسكين - [00:13:57](#)

الفقراء يجلسون عليها وينامون ينتفعون بها هذا جائز لاستمرار نفعه ما دام باقيا نعم فما يجوز غيره لا يصح وجهه او بالولد والكلب

ام الولد هي المملوكة اذا وطأ سيدها وولدت منه - [00:14:20](#)

اذا ولدت منه فانه لا يجوز له بيعها تبقى ملكا له واذا مات اعتقت اذا مات عتقات فهذه لا يصح وقفها لانه لا يجوز له بيعها. لما ولدت

منه امتنع عليه ان يبيعهها - [00:14:53](#)

وتبقى ملكا له مؤقتا الى ان يموت. فاذا مات عتقه هذا المذهب والقول الثاني انه يجوز بيع امهات الاولاد لانها مملوكة وما دامت مملوكة انه يجوز له بيعها فعلى القول الاول لا يصح وقفها لانها لا يجوز بيعها. وعلى القول الثاني - [00:15:16](#)

اذا كان يجوز بيعها فيصح وقفها فيها خلاف هذه ام الولد والكلب هل المراد به الكلب الذي يباح الانتفاع به مثل كلب الصيد كلب الحراسة هذا يباح الانتفاع به ولكن لا يصح وقفه ولا يجوز بيعه ثمه حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:15:39](#)

عن ثمن الكلب وحلوان الكائن ومهر البغي انا منع بيعه لا يجوز وقفه وان كان يصح الانتفاع به نعم فلا يجوز غيرها الم يجوز كاله لان الوقف يشبه البيع نقل للملك - [00:16:04](#)

نقل للملك لكن البيع نقل من ملك الى ملك واما الوقف فانه نقل من الملك الى الصدقة والقربى نعم وما لا ينتفع به دائما معنى الطائف لا يصح وقته كما - [00:16:33](#)

مبين اللي يشترط في الوقف ان يكون مما يستمر نفعه الانتفاع به مع بقاءه. فان كان لا ينتفع به الا مع تلفه فانه لا يصح وقفه مثل الطعام الشراب وسائل المستهلكات - [00:16:57](#)

هذه يتصدق بها ولكن لا توقف لانها لا تستمر والمطلوب في الوقف الاستمرار والبقاء نعم كما اقول ما في مرة يا اخي الى انه يتنافى لان الانتفاع بها يتنافى مع بقاءها - [00:17:15](#)

لانها لا يمكن الانتفاع بها الا اذا تلفت يلا اسألك ولا يصح الا على بر او معروف يشترط في صحة الوقف ان يكون على بر فان كان على اثم فانه لا يصح - [00:17:40](#)

مثل ما مثلنا لو اوقف على الاضرحة او على بيوت الدعارة او على امكنة المعاصي وعلى امكنة الشرك فان هذا وقف باطل لانه اعانة على الاثم والعدوان. قال الله جل وعلا - [00:18:01](#)

وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان الوقف على الكنائس هذا لا يجوز من المسلم ان يقف على الكنيسة لان لان هذا اعانة على الاثم والعدوان فهذا وقت باطل - [00:18:22](#)

لكن على جهة البر كعلى المساكين وعلى الفقراء وعلى المساجد على المدارس الخيرية هذا فيه نفع وفيه اجر نعم الا على بر او معروف مثل ما روى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال - [00:18:54](#)

اصاب عمر بخيبر ان النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا من خيبر لم اصرف مالا انقص عندي منه. فما تأمرني فيها؟ قال يمشي يتحدث مع الصلاة وتصدق بها غير انه لا يباع اصلها ولا ابداع ولا يوهم ولا يرى - [00:19:18](#)

قال فتصدق بها عمر في الفقراء وللقربى والرقاب وابن السبيل والضيف. لا بناء على ان يأكل منها صديقا بالمعروف غير متأثر فيه او غير او غير متمؤمن فيه هذا دليل الوقف من السنة وهو حديث عمر رضي الله عنه - [00:19:44](#)

اصاب ارضا بخيبر ارض زراعية اصابها من المغنم من قسمته رضي الله عنه. لما لما قسمت جاءه منها نصيب او اشتراها المهم انها صارت ملكا له وهي ارض ثمينة فاراد عمر رضي الله عنه - [00:20:11](#)

ان يتقرب بها الى الله لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتقربون الى الله بانفس اموالهم واحسن اموالهم عملا بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فكانوا يوقفون - [00:20:40](#)

ويتصدقون بالاشياء النفيسة التي هي انفس اموالهم تقربا الى الله عز وجل اما الذي لا يتصدق الا بالشيء الردي فهذا مذموم. قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والخبيث معناه هنا الردي ليس معناه المحرم معناه الردي - [00:21:06](#)

ولستم باخذه الا ان تغمضوا فيه. واعلموا ان الله غني حميد يعني اذا صار عند الانسان شيء مال منه ويبيي يخرجه يوسع يوسع لنفسه منه يروح يجعله وقف ولا يتصدق به للفقراء - [00:21:32](#)

هذا اجره قليل وقد لا يؤجر عليه الانسان فاذا صار مال من الشيء وضيق عليه يجعله صدقة او نفعه قليل او ما فيه نفع هذا خلاف ما عليه الصحابة واهل - [00:21:54](#)

بالطاعة فانهم ينفقون من انفس اموالهم ومن ذلك قصة عمر لما اصاب هذه الارض النفيسة اراد ان يتقرب بها الى الله عز وجل فجاء

الى النبي صلى الله عليه وسلم يستشيره - [00:22:18](#)

فهذا يصنع بها ما هي الطريقة التي تنفعه عند الله عز وجل فإشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقفها ان يحبس اصلها وان

يسبل منفعتها ففعل عمر رضي الله عنه - [00:22:37](#)

فاوقفها وجعل وغلثها في سبيل الله لذى القربى والمحتاجين لا بأس على من ولي ان يأكل منها غير متأثلا ولا متمول يعني يأكل بقدر

حاجته فقط ولا يتخذ منها مالا يدخره له - [00:23:01](#)

انما يأكل بقدر حاجته وبقدر عمله بالوقف نعم اعد الحديث هذا هو الاصل حديث عمر هذا هو الاصل في الوقف وكيفيته ما هو

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمره اربع النبي صلى الله عليه وسلم يستعمله. يقال له - [00:23:26](#)

سمغ الارض هذه يقال لها سمغ او سمغ بالثاء. نعم اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعمله فقال يا رسول الله اني اصبت مرض بخيمر

لم اصب مال انفس عندي لاحظوا هذا - [00:23:54](#)

ان الصحابة رضي الله عنهم يقدمون لله انفس اموالهم نعم قال ان شئت حتى وتصدقت بها حبست اصلها هذا هو الوقف نعم غير ان

تصدقت بها يعني بغلثها. نعم غير انه لا يبالغ اصلها ولا يبتاع. هذا - [00:24:12](#)

هذا حكم الوقف انه لا يباع ولا يبتاع ولا يبيع ولا يبتاع يعني لا يشتري. الابتاع معناه الاشتراك نعم. ولا يوهب ولا يوهن. ولا

يوهب الهبة معروفة وهي التبرع تبرع بالمال - [00:24:41](#)

تبرع بالمال هذا يسمى هبة نعم ولا ولا يورث اذا مات عمر رضي الله عنه لا تورث هذه الارض عنه لانها وقف فدل على ان الوقف لا

يورث عن الواقف - [00:25:05](#)

فليبقى وقفا بعد وفاته فهذا الحديث يشتمل على مسائل عظيمة في الوقف. اولا انه ينبغي ان يوقف انفس الاموال واحسن الاموال

لانه كل ما كثر نفعه كثر اجره ثانيا ان الوقف - [00:25:21](#)

لا يباع ولا يشتري ولا يوهب ولا يورث يمنع الى التصرف فيه بما ينقل ملكيته. الا اذا تعطلت منافعه كما يأتي فتعطلت منافعه انه

يباع ويصرف في مثله كما يأتي - [00:25:50](#)

ثالثا فيه بيان مصارف الوقف وانه يكون على جهة بر فان كان على جهة اثم او معصية انه لا يجوز نعم وان تتصدق بها عمر للفقراء

وذوي القربى والرقاب في الفقراء - [00:26:12](#)

معروف الفقراء هم الذين لا يجدون شيئا او يجدون بعض الكفاية هذا الفقير من لا يجد شيئا او يجد بعض الكفاية هذا الفقير للفقراء

ولو القربى اقارب الواقف من اولاده واولاد اولاده واولاد - [00:26:37](#)

واخوانه واولاد اخوانه ذوي القربى وفي الرقاب يعني آآ يفك منها الرقاب بالعتق وفكوا منها الارقة ويعتقون منها يشتري ارق

ويعتقون لان العتق من افضل القربات وكذلك يدخل في الرقاب الاسرى - [00:26:59](#)

الاسرى في ايدي العدو يدخل في الرقاب فيفدون ليطلق اسرهم من عدوهم هذا يدخل في الرقاب وليس المراد بالرقاب ما يفهمه

العوام ان الذي عليه دين يقول اللي عليه دين هذا في الرقاب لا هذا غلط - [00:27:31](#)

ليس هذا هو المقصود بالرقاب المقصود بالرقاب المماليك يعتقون منها والاسرى كذلك يفك اسرهم من الكفار اما من عليه دية هذا

يسمى بالغارم يدخل في الغارمين. نعم. وبالنسبة ابن السبيل المراد به المسافر المنقطع الذي نفذ - [00:27:52](#)

زاده او تعطى او تعطلت دابته او تلفت الم يجد ما يوصله الى بلده فهذا يعطى من الزكاة ومن الوقف ما يوصله الى بلده وان كان غنيا

في بلده هذا ابن السبيل المسافر المنقطع - [00:28:22](#)

به الذي ليس معه ما يوصله الى بلده. اما بسبب نفاذ ما له او تلفه او سرقته او موت دابته هذا هو ابن السبيل نعم قد جعل الله له

نصيبا - [00:28:43](#)

الزكاة نعم ومن السبيل وغير الضيف هو الذي ينزل بالانسان المسافر اذا نزل باحد آآ يريد منه يريد منه العشاء او الغداء يريد منه ما

يقتات به والضيافة انما تجب في القرى والبوادي - [00:29:03](#)

ضيافة تجب في القرى والبوادي لانها ليس فيها مطاعم يا حي اما المدن فانها يوجد فيها مطاعم يوجد فيها بيع للطعام فلا يحتاج  
الغريب الغريب ما يحتاج وان كان ما معه شيء يشتري هذا يسمى ابن سبيل - [00:29:40](#)

اذا كان ما معه شيء يشتريه يسمى ابن السبيل انما الضيافة تجب في القرى وفي البوادي لانها ليس فيها بيع للطعام والنبي صلى  
الله عليه وسلم امر باكرام الضيف من كان يؤمن بالله واليوم الاخر - [00:30:04](#)

فليكرم ضيفه اكرام الضيف هذا من الواجبات في الاسلام يجب على من نزل عليه ضيف ان يقوم بواجبه هذا من واجبات الاسلام  
وكان هذا من العادات الحسنة عند العرب هذا من العادات الحسنة عند العرب التي اقرها الاسلام - [00:30:22](#)

نعم زيد يمكن اذا اكثر اذا تراحموا يشركون واذا وجد صنف منهم يعطى ان لم يوجد الا صنف يعطى يقتصر عليه وان وجد  
اصناف يشركون من من الوقف - [00:30:51](#)

نعم في سبيل الله يعني في الجهاد في سبيل الله يعني في الجهاد بان يجعل الغزاة والسلاح الذي يقاتل عليه والخيال الجهاد وعدته  
تجهيز الغزاة تجهيز الغزاة هذا في سبيل الله عز وجل - [00:31:17](#)

نعم فبالله على ظهورها ان يأخذ منها صديقه المعروف. كذلك هذا دليل على ان ولي الوقف والقائم عليه له ان يأكل من الوقف ان  
كان محتاجا فلحاجته وان كان غير محتاج فلعمله - [00:31:45](#)

الذي يقوم به لكنه لا يتمول منه شيئا نعم فليأكل منها او يدخل صديقا بالمعروف نعم. متأثر يعني متمول المعنى واحد بمعنى انه  
يأخذ شيئا يبقى عنده يمتلك شيئا يبقى عنده - [00:32:05](#)

هذا لا يجوز من الوقف نعم وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث هذا دليل اخر من السنة على الوقف  
وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله - [00:32:33](#)

الا من ثلاثة الاولى صدقة جارية هذا هو الوقف نعم الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به او ولد صالح يدعو له. رواه مسلم. هذه  
الثلاث يبقى نفعها بعد موت - [00:32:52](#)

الانسان صدقة جارية وهو الوقف او علم ينتفع به ورث علما ده الرش واوجد طلابا والطلاب يوجدون طلابا وهكذا فيجري النفع للمعلم  
الاول يصل اليه ثواب او او صنف كتب - [00:33:11](#)

صنف كتب نافعة ينتفع بها الاجيال هذا ايضا من العلم النافع الذي يبقى بعد وفاة المؤلف او اوقف كتب ومصاحف يمكن هو ما هو بعالم  
ولكنه يعين طلبة العلم يوقف الكتب - [00:33:37](#)

والمصاحف لانها ادوات علم هذا ايضا يدخل في العلم النافع او ولد صالح يدعو له يربي يربي ولدا على الخير والصلاح يعلمه العلم  
النافع ويوجهه التوجيه السليم فاذا مات صار هذا الولد يدعو له - [00:33:58](#)

هذا يستمر نفعه له بعد وفاته وافضل هذه الثلاث هو العلم لان العلم يبقى ويستمر اما الولد الصالح يموت وكذلك الصدقة الجارية اللي  
هو الوقف يمكن ينقطع ويتلف لكن العلم يبقى ويستمر - [00:34:26](#)

شوفوا الان العلماء القدامى علمهم الى الان باقي من قرون الائمة الاربعة آآ شيخ الاسلام ابن تيمية وشيخ الاسلام محمد ابن عبد  
الوهاب وسائر العلماء الذين صار لهم نفع ودعوة الى الله وتوجيه - [00:34:51](#)

بقي نفعهم مستمرا وبقيت كتبهم واثارهم وانتفعوا بها من قرون ويدعى لهم ويترحم عليهم العلم النافع يبقى ويستمر في الاجيال  
اللاحقة فهو افضل الثلاث نعم مسألة مم ويصلح الوقت بالقول والفعل الدال عليه - [00:35:08](#)

ما ينعقد به الوقف ينعقد الوقف بالقول كان يقول اوقفت هذا الشيء او حبسته او سبلته تلفظ بذلك فاذا تلفظ بذلك انعقد الوقت هذه  
صيغة قولية او يكتب يكتب وثيقة بانني فلان ابن فلان وقفت المحل الفلاني - [00:35:36](#)

يذكر اوصاف الوقف ومصارفه الكتابة ايضا تدل على هذا المطلوب اما ان يتلفظ واما ان يكتب واما ان لا يتلفظ ولا يكتب لكن بالفعل  
بالفعل جعل ارضا او بيتا جعله - [00:36:05](#)

لانتفاع به واذن للناس بالانتفاع به كان عين ارضا او بيتا للصلاة فيها واذن واقام فيها الصلاة فتح ابوابها للناس يدخلون ويصلون

صارت مسجدا وان لم يتلفظ وان لم يكتب - [00:36:33](#)

هذا وقف عملي فعلي ينعقد بالصيغة العملية الصيغة الفعلية او فتح بيته وجعله للطلاب يسكنون فيه جعله للطلاب يسكنون فيه واعطاهم مفاتيحه وارتحل منه هذا صار وقف بمجرد فعله هذا - [00:36:55](#)

او او مدرسة للطلاب وقال للمدرسين وللطلاب ادرسوا في هذا البيت واعطاهم مفاتيحه هذا يصبح وقفا بالفعل وان لم يتلفظ الحاصل ان الوقف ينعقد اما بالقول واما بالكتابة واما اه بالفعل - [00:37:23](#)

وان لم يتكلم ولم يكتب نعم نعم النية بينه وبين الله لكن نحن نعامله بالظاهر اما النية ما عليه هذا بينه وبين الله ايه يلزم نعم يلزم بذلك نعم ويصح المطلوب من القول والفعل الدامي عليه. مم. مثل ان يبني مسجدا ويأتي في الصلاة فيه - [00:37:45](#)

مثلا جاء على على ارض موات ولا ارض له بناها مسجدا بناها مسجدا ولا كتب شيئا ولا قال شيئا فعله هذا يدل على الوقف بناؤه المسجد يدل على الوقف فيصير وقفا - [00:38:18](#)

نعم او سقاية او سفاية يفرق على الناس او حفر بير وحط عليها دلو او مكينة وحط لها جروا او جابية وخلي الناس يشربون منها هذا وقف فعلي هذا وقف فعلي - [00:38:33](#)

نعم هذي سقاية نعم لان الحب جائز وفيه دلالة على الروح. لان هذا هذا العرف عند الناس من حفر بئرا ووضع عليها الة رافعة او سانية وجعل لها جابية وترك الدواب تشرب منها والناس يشربون منها - [00:38:54](#)

هذا جرى العرف انه وقف نعم وفي هذا الوقت نعم كان او حفر مثلا بئرا الارتوازية العصر الحاضر يعني يسمونه الحفار هذا حفره وخلي الناس يشربون منه ولم يمنعهم وهم يوردون عليه الدواب ومواشيهم - [00:39:19](#)

وهو في في الطريق ولا في اه في في البر ارض الموات هذا وقف ايضا نعم وفيه جلاله على الوقت. نعم. فجاز ان يحدث به القول. وجرى مجرى من قدم طعاما - [00:39:51](#)

او صب في حوادث سبيل ماء ويجري مجرى من وجرى مجرى من قدم طعاما لاطيافه. عنده اضياف جالسين وجاب طعامه ووضعهم ولا قال كلوا ولا قال سموا هذا ما يحتاج هذا دليل على انه قدمه للاضياف - [00:40:12](#)

لان الفعل يدل على هذا فلهم ان يأكلوا مجرد وضعه لهم يدل على الاكل على انه ان في الاكل والثانية دراهم معه دراهم وانثره على الحاضرين هذا دليل على انها سمح لهم بها - [00:40:37](#)

يعني انهم يلتقطوا ان ان سمح لهم ان يلتقطوها فمن اخذ منها شيئا فهو له لانه هو اللي نثرها اما لو سقطت منه بغير اختياره لا هذا ما يسمى نساء لكن هو لو اخذها من جيبه - [00:41:01](#)

ونشرها على الناس الحاضرين فمن اخذ شيئا فهو له نعم بحوادث سبيل ماء صب في طوابي خوابي جواب قوابي هي الجواب او البرك صب فيها ماء فهذا دليل على انه - [00:41:17](#)

اراد ان يتصدق بهذا الماء لانه وضعه في موضع الصدقة موضع المباح الجواب والخوابي التي تكون على الطرقات جابوا اي تصب فيها ماء ما يحتاج نقول نرواح نستأذنه من جا يشرب منها - [00:41:42](#)

لانه وظعها موضع المبدول نعم نعم مؤقتا اذا فتحها للضيوف بصفة دائمة تكون وقف اما اذا فتحها للضيوف عارضين جو عنده فتحها لهم قال المرحومة لا هادي معروف انه ما اراد فيها الوقف - [00:42:03](#)

لكن لو قال هالدار للضيوف من جا لها البلد هالدار راه يبيت فيها هذا صارت وقف اما لو فتحها للضيوف خاصين عنده نزلوا عليه لا نعم وارجو لا يصلح الا بالقول - [00:42:32](#)

رواية عن الامام احمد ان الوقف لا يصح الا بالقول فلا ينعقد بالفعل ولكن المذهب الاول وهو الصحيح. نعم الى الصدقة صدقة يصير صدقة ان كان يستمر فهو وقف وان كان لا يستمر فهو يصير صدقة. نعم - [00:42:51](#)

يكره النثار لكن لو فعله لو فعله ابيح للناس ابيح للناس انهم ياخذون مثل ما يفعلون وقت الزواج وقت العرس انه ينثر دراهم على الزوج يعني اذا بغيت تعرس انت مثلا - [00:43:17](#)

تاخذ معك فلوس ولا مريت على الناس المجتمعين تنثر عليهم هذا النفاق هذا يقولون يكره لكن من اخذ شيئا منه فهو له لان صاحبه طابت به نفسه نعم يقولون يكره النثار والتقاطه ها - [00:43:35](#)

لانه يظاع للمال والماء. ها؟ يروح لكن صدقة تصير صدقة ما تقول ان هذا ملك فلان وظعه في موضع الصدقة يدل على انه تبرع به فيجوز لمن لمن احتاج ان يشرب من هذا الماء - [00:43:53](#)

ولا يروح يستأذن هذا قصده نعم واثاركم ست. نعم وعن مناسك الا بالقول. هم. والفاظه ست. كلام صريحا. القول يعني القول القول له ست صيغ ثلاث منها صرايح وثلاث منها - [00:44:12](#)

كنايات مثلا وقفت حبست شبلت هذه صرايح السبيل معناه الوقف وقفت هذا صريح اه نعم صريحة وكلام كناية. ابت ابت ابدت هذا الشيء تعبيد هذا صريح وقفت وحبست وسبلت وابدت - [00:44:34](#)

اي صرايح لعب واصطلاحوا والفصل وحدثت. نعم. متى اتى لواحدة من هذه الثلاث صار وقتا من غير امر زائد يعني ما يحتاج معه الى نية اذا قال وقفت حبست سبلت - [00:45:03](#)

فهذا يصبح وقفا ولا يحتاج الى نية مثل لو قال طلقت زوجتي تطلق ولو قال انا ما نويت الطلاق ويقول لا هذا صريح ما يحتاج نعم. اما الكناية فهي ما يحتاج معه الى نية. لانها تحتل - [00:45:26](#)

الكمامة الكناية ما يحتمل الوقف وغير الوقف فلا يصير وقف الا بالنية اما الصريح فهو ما لا يحتمل الا معنى واحدا مثل وقفت وحبست وسبلت هذا لا يحتمل الا الوقف - [00:45:45](#)

بين الناس ولا تحتل غيره. نعم الله عليه وسلم لعمر ان شئت احد حبست وسبلت هذا دليل هذه الشرائح. نعم وصارت هذه الالفاظ في الوقت كنه الضلال في التطبيق ورغم الحماية - [00:46:02](#)

فهي تصدقت وحرمت وهددت هذه ثلاث تصدقت وحرمت وابدت هذه كنايات انها تحتمل الوقف وتحتل غيره فلا يصير بهذا اللفظ وقفا الا اذا دلت قرينة على الوقفية كأن يكون كأن يقول صدقة - [00:46:33](#)

مؤبدة او لوجه الله مثلا تصدقت به لوجه الله او حرمة لوجه الله او ما اشبه ذلك اذا انضمت قرينه صار وقفا وان لم تنظم لم تكن هناك قرينة فلا يصير وقفا - [00:47:01](#)

حتى يستفصل منه. نعم له ان يفسره بغير الوقف الاول الثلاثة الاولى لو فسر بغير وقف ما قبل منه. لو قال وقفت وحبست وسبلت قال انا ما اردت الوقت. نقول لا. هذا صريح - [00:47:23](#)

ما يحتاج تفسير اخر. مثل ما لو قال المطلق طلقت وقال انا ما اردت الطلاق. نقول لا هذا صريح ما يحتمل غير الطلاق تفسيرك ما هو بصحيح نعم بارك الله فيكم - [00:47:38](#)

بالفعل لابد من قرينة لابد من قرينة نعم واما الكناية فهي تصدقت وحرمت هذا. مم. اليست صريحة الصدقة والتحرير مشتركة بين الصدقة تستعمل في الزحف والهبات والتحرير يستعمل ضد هذه الجمعيات - [00:47:53](#)

ويكون تحريما على نفسه او على غيره يعني لفظ له عدة معاني هذا الكناية فلا بد من تفسيره هو يملك التفسير فاذا فسره بغير الوقف قبل منه نعم والتعبير يحتمل التحرير وتأييد الوقت - [00:48:19](#)

نعم ولم يثبت لهذه الالفاظ عرق الاستحمام. فلا يسر الرب بمجردا بل لا بد من تفسيره لها ماذا تريد احد ثلاثة اشياء حصل المرء بها. نعم. احدها ان ينضم اليها اخرى تخلصها - [00:48:41](#)

ومن الالفاظ الخمسة فيقول صدقة موقوفة او محبسة او مسببة او محرمة او مقبلة يعني يضيف الى اللفظة لفظة اخرى من الالفاظ الخمسة يلا الثاني ان نصفها بصفات فيقول صدقة لا تواعد ولا توهب ولا ترى - [00:49:03](#)

نعم. لان هذه القرينة تزيل الاشتراك الثالث ان ينوي الوقت فيقول على ما نرى هيصير وقفا في الفاضل نعم. لزمه الحكم بظهوره ولو قال ما اردت الوقت فالقول قوله لانه اعلم بما نوى - [00:49:29](#)

عن الكنايات تصير وقفا انضمام احد ثلاثة اشياء اليها اما ان ينضم اليها لفظ اخر من الفاظ الوقف واما ان يضيف اليها حكم الوقف

كأن يقول لا تباع ولا تشتري - [00:49:54](#)

ولا توأم ولا تورة واما ان يفسرها هو ويقول اردت الوقف نعم ويقال ناقشت والقول قوله لانه اعلم بما نوى. فلو فسرهما بغير الوقت يقبل منه لان اللفظ محتمل فيقبل قوله - [00:50:12](#)

بخلاف الصريحة فلا يقبل قوله. نعم وظاهر كلام احمد وظاهر المنهج ان الوقت يحسب ان الوقف يحصل بالفعل مع قرينه. مثل هذا النوع الثالث مما ينعقد به الوقف وهو آالفعل - [00:50:34](#)

نعم مثل ان يبني مسجدا ويأذن للناس بالصلاة فيه ويفتح ابوابه ولا قال هذا وقف هذا يكفي الفعل فعله يدل على الوقفية نعم يعني امرين اولاً بناء على شكل مسجد. هذي واحدة. الثانية انه اذن - [00:50:54](#)

اذن للناس بالصلاة فيه فهذا يصبح وقفا ولو لم يتلفظ. نعم وذكر واضحا ما يدل على انه لا يصح الا بالقول. وهو مذهب الشافعي ابتلوا بنا مسجد واذن للناس في الصلاة فيه - [00:51:22](#)

نعم ان هذا على وجه القربى فوجد ان يفتقر الى النحو على الفقراء نعم والاول اولى بما سبق. واما المرء على الفقراء فلا تدري به عادة لغير اهله ولو كان بشيء تركه هذا ودلت عليه الحال لكان هكذا - [00:51:42](#)

تمام. الاول اصح اذا بنى مسجدا واذن للصلاة فيه يصير وقفا ولو لم يتلفظ نعم مسألة ولا يجوز غيرها لحديث عمر احكام الوقف لا يجوز بيع الوقت لانه الى وقفه خرج عن الملكية - [00:52:06](#)

فلا يجوز له هو بيعه ولا يجوز لغيره من بعده ان يبيعه بل يبقى وقفا لكن اذا تعطلت منافعه اذا تعطلت منافعه جاز بيعه و صرف ثمنه في مثله وهذا يكون باذن الحاكم باذن القاضي - [00:52:31](#)

نعم لاخيه عمر رضي الله عنه. لا يباع اصلها. نعم. الا ان تتعرض بالكلية. كان والمسجد رحل الناس من عنده مسجد في حارة وخلوا الناس ما عنده بيوت ولا احد يصلي فيه - [00:52:51](#)

هذا يباع تباع ارضه ويبنى بها مسجد اخر في مثله نعم تعطلت منافعه نعم. او او بيت وقف بيت وقف والبيت انهدم خرب صار ما يصلح للسكنة يجوز ان يباع وينقل الى حارة اخرى فيها سكان - [00:53:14](#)

لانه لو بقي في هذا المكان ما عليه قيمة ولا يأجر يجوز انه يباع يشترع به بيت اخر في الارض في الارض الرائجة التي فيها سكان وفيها اجار فيها غلة - [00:53:47](#)

نعم الا ان مثلا بستان موقوف بستان نخيل موقوفة لكن صارت حارة تحولت الى حارة وسكنت يجوز انه يباع هذا البستان ويشترى به بستانا اخر نعم الا ان تتعطل نفعه بالكلية فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه - [00:54:02](#)

في مكان اخر. نعم. رضي الله عنه كتب لما بلغه انه قد كتب بيت انا من كل المسجد الذي في التمارين همارين التمارين. الذي التمارين واجعل بيت المال في قلة المسجد - [00:54:30](#)

فانه للرسالة في المسجد مصلى كان كان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اميرا على الكوفة في عهد عمر واعندي على بيت المال ونقب وسرق فامر عمر رضي الله عنه لما بلغه الخبر - [00:54:52](#)

ان ينقل المسجد من مكانه الى المكان الذي فيه بيت المال من اجل ان يكون هذا المسجد حارسا الى انه لا يزال فيه من يصلي لا يزال في المسجد من يصلي فلا يتمكن السراق - [00:55:13](#)

من آالفاعتداء على بيت المال امره بنقل المسجد دليل على انه اذا رأى الوالي ذلك يجوز. نعم نقل الوقت يا شيخ من مسجد الى مسجد مثلا نعم؟ ما تعطلت المنفعة ونقله من مسجد الى مسجد. لا ما دام ما تعطلت منافعه لا يجوز. طيب لو غير مثل فرش المسجد

او - [00:55:31](#)

نقل الى مسجد اخر الفائض عن حاجة المسجد من الفرش والقناديل يجوز صرفه الى مسجد اخر اذا كان فائضا عن حاجة المسجد يجوز ان يصرف الى مسجد اخر مثل قناديل او - [00:55:52](#)

نجفات او فرش يجوز انه تحط في مسجد اخر نعم او غير ذلك من الادوات نعم ان ينقل المسجد الذي في قبلة المسجد فانه للنساء

في المسجد مصلى. وكان هذا بمشهد بلا - [00:56:11](#)

ولم يبقى خلافة. نقل المسجد وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم ينكروا على عمر دل على جوازه جواز نقل الوقف نعم اذا كان اصلح اذا كان هذا اصلح وانفع للواقف - [00:56:33](#)

نعم ودل على جواز نقد الوقت من مكانه وابداده بمكان اخر وهذا فعل الغير ولان فيما هذا في الوقف العام مثل المسجد لان هذا وقف عام على المسلمين وولي الامر يتصرف فيه اما الوقف الخاص - [00:57:01](#)

الاوقاف الفردية لا يجوز لاحد يتصرف فيها هنا ولان فيما ذكرنا استغفار وقته معناه عند تعذر افطاره بصورته الرجاء كما لو استولد الموقوف عليه الجارية الموقوفة او قتلها فانه يجب قيمتها وتصرف في شراء مثلها - [00:57:20](#)

وعندو لو اتلف الوقف فانه لو اتلف انسان وقفا من الاوقاف فانه يلزم بدفع قيمته ويشترى بها وقفا اخر يقوم مقام الاول نعم وعنه لا تباع المساجد لكن توقد الى مسجد اخر - [00:57:46](#)

ولهذا المقصود يحصل برأيها لحديث عمر ولا يباع اصلها اذا ما بيعت وش يستفاد منها بيعها احسن علشان بينى بها مسجد اخر كونها تبقى معطلة هذا لا لا يفي بغرض الواقف - [00:58:11](#)

نعم مسألة. مم. الحديث اذا لم يصلح للرجل بدعة واشترى بثمانه ما يصلح للجهاد اجماعا فرس الحبيس يعني الموقوف الموقوف على الغزو اذا كان ما يصلح للغزو فانه يباع ويشترى بثمانه فرسا - [00:58:32](#)

يشترى بثمانه فرس صالح للغزو نعم مسألة والمسجد اذا لم ينتفع به في مكان الى مكان مرتفع به لحديث عمر رضي الله عنه مسألة. نعم. ويرجع بالوء ومصدره وشروطه وادخال الاشياء بصفة واخراجها بها - [00:58:57](#)

وكذلك النادرة لمن وسائر احواله الى شرط الواقف يجب العمل بشرط الواقف في كل هذه الامور فاذا عين الواقف ناظرا فانه يتعين ولا يجوز ان يعين ناظر غيره الناظر الذي عينه الواقف يتعين - [00:59:24](#)

ولا يجوز ان يغير ما دام صالحا للنظارة فان كان لا يصلح للنظارة او هو طلب الاعفاء فان الذي يعين الناظر هو القاضي. القاضي يقوم مقام الواقف فيعين ناظرا صالحا - [00:59:50](#)

كذلك المصارف بالمصارف يعمل فيها بشرط الواقف ولا تغير ما دامت انها على بر ما دامت على بر فلا تغير كما لو قال هذا الوقف على طلبة العلم او على الفقراء والمحتاجين - [01:00:12](#)

فيجب ان تصرف في هذا ولا تصرف في جهات اخرى اما اذا كانت الجهات التي عينها الواقف محرمة فلا يجوز العمل بها يجب ان تغير الى ما هو اصلح - [01:00:34](#)

فلو جعل الوقف على امكنة معاصي وامكنة مخالفات فانها تغير كان شرط الواقف هنا باطل لا يجوز العمل به لا اله الا الله وكذلك يجب العمل بشرط الواقف في صفات المصروف عليهم - [01:00:54](#)

فاذا قال هذا الوقف على طلبة العلم لم يجوز ان يغير ويقال للفقراء ما يحول او العكس اذا قال للفقراء ما يجوز يغير يقال لطلبة العلم الا اذا كانوا فقراء اذا كان طلبة العلم فقراء انطبق عليهم الوصف - [01:01:25](#)

او قال هذا الوقف على المجاهدين في سبيل الله فلا يغير ما دام فيه من يجاهد في سبيل الله يصرف عليه لا يغير للمساجد ولا للمدارس يجب العمل بشرط الواقف ما دام انه على بر - [01:01:46](#)

اما اذا كان شرطي الواقف ليس على بر وانما هو على معصية يجب تغييره كما لو وقف على الكنائس او على الاضرحة او ما اشبه ذلك من امكنة البدع والمحدثات - [01:02:00](#)

الموالد مثلا قال هذا يصرف على احياء المولد كل سنة او على احياء ليلة النصف من شعبان فهذا هذا مصرف باطل يجب ان يغير الى الى ما هو الى ما هو مشروع - [01:02:17](#)

الى ما هو مشروع نعم ويرجع لربه ونصبتة وشروطه وترتيبه واتقانه وايقافه فيها وكذلك والنفقة عليه وسائر احواله الى شرط واحد. لا شك الشرط الواقف يبالغون حتى يقولون شرط الواقف كنص الشارع - [01:02:36](#)

يقولون كذا وان كانت هذه العبارة مبالغ فيها لكن معناها انه يلزم العمل بها يلزم العمل بها ما دامت انها على بر وعلى خير او على

الاقل مباحة ليست محرمة يجب العمل بها - [01:03:00](#)

نعم لانه ثبت بوقته فوجد ان يتبع فيه شرطه ولان عمر رضي الله عنه وقف ارضه على الفقراء وذوي القربى نعم وجعل من وليها ان

يأكل منها او يحرم صديقا - [01:03:18](#)

فوقف الزبير على ولده وجعل للمربود في بناته ان تسكن غير مضره ولا مضلل ولا مضر بها فان استغنت بزواج فلا حق لها اي نعم اذا

قال هذا الوقف على المحتاجين من ذريتي - [01:03:38](#)

اختص بالمحتاجين اما الاغنياء منهم فلا شيء لهم من من ذريته او قال على من طلقت ما دامت مطلقة فان تزوجت فلا حق لها اختص

بالمطلقات لان المطلقة تحتاج الى سكنى - [01:03:57](#)

وهكذا نعم ويمضي اي نعم يغير الى البر ويمضي نعم ما يرجع اليه لا يرجع الى صاحبه لا يغير ويمضي على البر نعم مسألة لو

وقف على ولدي فلان ثم على المساكين كان بيتكر والائى مستوية - [01:04:15](#)

اذا قال هذا الوقف على ذريتي ولم يقل للذكر مثل حظ الانثيين فانه يكون بالسوية الذكور والاناث سواء لانه سوى بينهم بقوله على

ذريتي وهذا يقتضي التسوية. نعم وانما كان جميعهم بالسوية يأتي جميع اولاده فربه يقتضي ذلك - [01:04:46](#)

ولانه ينطبق على البنت انه ولد وقال على اولادي ينطبق عليها الوصف فتساوي الذكر في هذا لان الذكر ولد والانثى ولد نعم ولا يذكر

فيه ولد بنات لانهم يشكو من ولده - [01:05:11](#)

قال الشاعر هذا عاد فيه نظر هذا المذهب ان اولاد البنات لا يدخلون في ذرية الموصي في ذرية جدهم لانهم اولاد ناس اخرين قال

الشاعر بنونا بنو اولادنا وبناتنا بنوهن اولاد رجال الابعدي - [01:05:29](#)

هذا فيه نظر لان اولاد بناته من ذريته اولاد بناتهم من ذريتهم بلا شك يدخلون في هذا فالصحيح ان اولاد البنات يدخلون لانهم من

ذريته قد جعل الله سبحانه وتعالى عيسى عليه السلام من ذرية ابراهيم - [01:05:45](#)

مع انه اه ولد بنته مريم عليها السلام. نعم ولد بنته نعم لهذا السيد وكذلك نعم وكذلك قال في الحسن رضي الله عنه ان نبي هذا

السيد وهو ابن بنته اي نعم - [01:06:07](#)

فلا شك انهم من من ابناؤه ومن ذريته نعم ها لا الفرائض يمشى على ما قسم الله ما يزداد فيها ولا ينقص لان هذا نص هذا نص لا

يتعدى فيه النص - [01:06:26](#)

نعم نعم وجه. لا ما هو من الوجه انهم ما يرثون. الوجه انهم ذرية غيره ذرية ابائهم ليسوا من ذريته هو من ذرية ابائهم بنتك لا صار

لها اولاد منهم ينقال هذولا ذرية فلان ابوهم ما هو بذريتك انت - [01:06:45](#)

في عرف الناس يعني يعرف الناس بنونا بنو ابائنا الشاعر بنونا بنو ابائنا وبناتنا بنوهن ابناؤ الرجال الابعدي هذا اللي هذا من ناحية

اللغة يعني. نعم ولا يذكر به ولد بناته لانه يشكو من ولده قال الشاعر ابناؤ الرجال الاجانب - [01:07:17](#)

للشيخ اه الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله رسالة في هذا الموضوع اسمها وقف الجنف وقف الجناف تكلم فيها عن هذه المسألة

وهي حرمان اولاد البنات من الارث وقال هذا هو الجنف - [01:07:47](#)

وقال انهم يدخلون في الذرية رسالة جيدة جدا من يعني من اقوى ما كتب الشيخ رحمه الله في هذا نعم ويتفضل بعضه فله ذلك لانه

ثبت بشرطه اذا فضل بعض اولاده على بعض هذا فله ذلك لانه ليس تمليكاً وانما هو وقف - [01:08:04](#)

والمحرم هو التفضيل بالتمليك هذا المذهب ولكن فيه نظر فيه نظر ايضا. الصحيح انه لا يفضل بعضهم على بعض لان النبي صلى الله

عليه وسلم يقول اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - [01:08:29](#)

هذا عام ولان تفضيل بعضهم على بعض يورس العداوة بينهم فالواجب على الوالد العدل بين اولاده. نعم ويوجب انهم يبغضونه ايضا

وقد يدعون عليه ويكون سبب شر هذا. نعم ولو كان احدهم بارا به والاخر عاق ما يسوغ انه يخصه - [01:08:45](#)

لكن يقول للفقير منهم لا بأس او للاعمى او للعاجز ما يخالف لانه ما خص احد وانما عين وصف فقط اما ان يقول فلان يعطى اكثر من

فلان هذا لا يجوز - 01:09:13

يعطى من الوقف اكثر من فلان؟ ما يجوز نعم فاذا لم يبق منهم احد رجع الى رجع الى المساكين. لانه جعل المساكين بعد ولده بقوله ثم على المساكين انقطعت ذريته يصرف للمساكين - 01:09:29

نعم مستمع وان كان الوقت على من يمكن حصره. باقي كثير مش هسألك نعم ولكان الوقف على من يمكن حصره لزم استيعاؤهم به. والتسمية بينهم يكفي لانه يكفي يرجع على الورقة او - 01:09:48

ما زاد عن المصرف الذي عينه يرصد. يرصد لحاجة الوقف انه ربما يحتاج الى اصلاح يرصد والفاضل عن عن مصر في وقف يتعين ارساده. يقولون كذا. نعم اذا كان كثير يصرف في وجوه البر - 01:10:27

يصرف في وجوه البر ويخصص المحتاجين من ذريته واقاربه نعم يكونون اولى من غيرهم او لا من غيرهم اذا كانوا محتاجين وان كان قاربه اغنياء يعطى للمحتاجين من المسلمين. نعم - 01:10:51

ويرجع فيه الى لا لا ما يزود بالاضاحي ما هو بمطلوب لكثرة الاضاحي. ما هي بمطلوب لان المقصود اقامة الشعيرة فقط اما كثرة الاضاحي هذا ما هو مطلوب. نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم؟ ما حكم الوقت المعلق بالموت؟ مثل ان يقول هو وقف بعد موته - 01:11:07

حكم حكم الوصية يصح ويكون حكمه حكم الوصية يخرج من الثلث نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا بان الوقف على قسمين وقف منجز في حال الحياة هذا يصير وقف من من - 01:11:37

من حين العقد من حين اه عقد الوقف ويخرج عن ملكيته والثاني وقف معلق بالوفاة هذا يصبح حكمه حكم الوصية. طبق عليه كم الوصية؟ نعم ها نعم في حياته يصح - 01:11:56

يصح انه يوقف جميع ماله في حياته ولكن ما هو باولى ولا احسن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الى ان تكون زراعته وخدمته فتكون على الواقف وكذلك ما يحتاج الى قيام بالسلاح والامان - 01:12:19

وتكبيره الخدمة والصيانة هل تكون من المنفعة من الغلة وتكون صيانتها من الغلة والبستان يكون من غلته ايضا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الى ان اخبر الشيخ بالوطي وبعد ذلك قال اني كنت مازحا او قال لا اقصد المرء - 01:12:38

ما هذا يكون وقتنا لا؟ تكون وقفا ولا يقبل قوله اني مازح لا يقبل قوله اني مازح في الصريح الالفاظ الصريحة لا يقبل اما الكنايات يمكن يقبل. يقبل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:13:02

هل ينطلق العلم الناجح الذي يجتمع به؟ على الذي يتقاضى اجرا مقابل هذا العلم نعم اذا كان يتقاضى ما يكفيه ليتفرغ للتعليم هذا من الاعانة على الخير وش يسوي؟ من اين يأكل - 01:13:19

فاذا كان يأخذ من قدر ما يقيته لاجل يتفرغ للتعليم هذا من الاعانة على طاعة الله وله اجر وله خير ان شاء الله نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اوقف مكانا للمدرسة وتهدم كرسيها وعرضت الارض من بيتهم في جميع الاوقات هل - 01:13:39

استرجاعها لا ليس من حقه مسترجعة هذه على نظر ولي الامر الاوقاف العامة النظر فيها للمحكمة محكمة شرعية وليس آآ وليس لورثته الاعتراض على ذلك نعم لانه خرجت عن ملكه - 01:14:02

الى جهة عامة فيكون الناظر فيها متولي لها هو المحكمة الشرعية نعم هذا الوقت هناك ناس والبنت احيانا اولاد الاولاد على بس هذا ما هو بصحيح حياة عينه ما هو بصحيح - 01:14:26

شحيطة هي بس حياة عينها الباقيين ما لهم شهوة والباقيين دائما جبر جنف هذا جنف بل هي مثل مثل الذكور هي مثل اولاد الذكور مثل اولاد الذكور ما هم ذرية هم ذرية - 01:14:52

نعم لا هم اذا احتاجوا هم ذرية جدهم لامهم. نعم هم هل يجوز الرب لمدة محدودة؟ ان يقول هذه الدار وقت لمدة عشر سنين لا هذا ما يصير وقف تصبح وقف مؤبد يلتغي شرط عشر سنين هذي العمرة والركبة اللي يقولون العمرة والركبة هذي فيها خلاف والصحيح

انها باطلة - 01:15:11

لان الوقف اذا خرج ما يكون محدد ولا مؤقت تكون مؤبد نعم نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اوقفت امي وكتبت هذا وقف على بركة احمد الذكور دون بناء على ان يضحون في كل سنة - [01:15:43](#)

يدخل في الجنة اذا خصت اولاد ابني هادون اولاد بانتهاه هذا هو الجنة يعدل على مقتضى الشرع. نعم وفضيلة الشيخ رحمه الله كان يصح وقت دقيق النخيل نعم يصح وقفه - [01:16:05](#)

لانها مما يبقى ويستمر النخلة تستمر الى مئة سنة او اكثر واذا سقطت يغرس مكانها يغرس مكانة اخرى نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله رجل او اخ وقف وقفة وبعد وفاته اسبغ استخدامه على الوقت واصبح يستخدم في غير وجه البر - [01:16:26](#)

كما هو الواجب على وقف صاحب هذا الوقت. يراجعون المحكمة الواجب عليهم يراجعون المحكمة والمحكمة تنظر في الحقيقة نعم وتعرفوا مسجد يباع بما يساوي اذا يباع بما يساوي يشارك في مسجد اخر مشاركة - [01:16:50](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المصحف وجده في المسجد ويكتب عليه وقل لله تعالى. فهل يجوز بعضه الى المنزل وعدم ارجاعه الى المسجد لا يجوز اخذ المصاحف من المسجد لانها اصبحت وقفا على المسجد فلا يجوز اخراجها منه - [01:17:22](#)

لا الى بيوت ولا الى مساجد اخرى ولا الى مدارس هي وقف على المسجد معينة للمسجد نعم اذا فاضت عن حاجة المسجد تحفظ فاذا احتاج المسجد اليها فيما بعد توضع فيه - [01:17:44](#)

نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله البلاد الاسلامية يوجد بها اصرار. هل يجوز للاخ ان يرخص له؟ في وضع اراضي لبناء الكنائس اقامة شاعرهم بلاد الاسلام لا يقام فيها كنائس جديدة - [01:18:04](#)

اليس الجديدة لا يمكنون ان يقيموها في بلاد المسلمين اما الكنائس القديمة فتترك الى ان تهدم واذا انهدمت لا يعاد بناؤها هذا احكام اهل الذمة. نعم فهم لا يمكنون من احداث كنائس جديدة - [01:18:23](#)

ولا يمكنون من تعميم كنائسهم اذا خربت في بلاد المسلمين نعم لكن تترك حتى تنتهي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صحيحة خصائص لهذه الامة وانه لم يرد في اي شيء هذه سابقة - [01:18:42](#)

قالوا انه من خصائص هذه الامة والله اعلم فيه نظر يعني شو الدليل على تخصيص نعم الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:19:02](#)